



**مصرف الأنصاري الإسلامي للاستثمار والتمويل**

**سياسة توظيف واختيار أعضاء مجلس الإدارة**

## ١. قائمة المحتويات

٢	.....	1. قائمة المحتويات
٣	.....	2. مراجعة واعتماد السياسة
٤	.....	3. التعريفات والاختصاصات
٥	.....	4. مقدمة
٥	.....	5. آلية اختيار رئيس المجلس/ نائب رئيس المجلس
٦	.....	6. اختيار عضو مجلس الإدارة
٦	.....	٧. شروط استقلالية عضو مجلس الإدارة
٧	.....	8. تشكيل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة
٧	.....	9. اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة
٧	.....	١,٩ لجنة التدقيق.....
٨	.....	٢,٩ لجنة الترشيح والمكافآت
٨	.....	٣,٩ لجنة الحوكمة المؤسسية
٨	.....	4.9 لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات
٨	.....	5.9 لجنة إدارة المخاطر

## ٢. مراجعة واعتماد السياسة

- تم اعداد السياسة من خلال:

النسخة	إعداد	التاريخ

- تمت مراجعة السياسة من خلال:

المراجع	المنصب	التاريخ

- تم اعتماد هذه السياسة من قبل:

الاسم	المنصب	التاريخ

### ٣. التعريفات والاختصارات

الاختصار	التعريف
المصرف	مصرف الانصاري الإسلامي للاستثمار والتمويل
البنك	البنك المركزي العراقي
المجلس	مجلس ادارة المصرف
اللجان	اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة المصرف أو اللجان المتخصصة في حال تشكيلها.
هيئة الرقابة الشرعية	تُعنى بمراقبة سير العمل في المصارف الإسلامية، لمعرفة مدى مطابقته لأحكام الشريعة الإسلامية، في معاملاته المصرفية المختلفة، للتحقق من التزام المصرف بخصائصه، والتأكد من تحقيق أهدافه.
القوانين والتعليمات النافذة	قوانين وتعليمات البنك المركزي العراقي
السياسة	سياسة توظيف أعضاء مجلس الإدارة
القسم	قسم الامتثال الشرعي ومراقبة الامتثال
الأعضاء	أعضاء اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة المصرف.
الملاءمة	توفر الحد الأدنى من المتطلبات لأعضاء مجلس إدارة المصرف، وأعضاء الإدارة التنفيذية.
الائتمان	اي صرف أو التزام بصرف مبلغ نقدي مقابل حق سداد المبلغ المصروف والمستحق ودفع العوائد أو اي رسوم أخرى على هذا المبلغ سواء أكان مضموناً أم غير مضمون وأي تمديد لموعد استحقاق دين واطار اي ضمان او أي شراء لورقة مالية لدين أو حق اخر لدفع مبلغ نقدي للتكفل بدفع العوائد اما مباشرة أو بسعر شراء بخصم.
العضو المستقل	هو عضو مجلس الإدارة الذي يتمتع باستقلالية كاملة عن الإدارة وعن المصرف، وتعني الاستقلالية توافر القدرة للحكم على الامور بحيادية بعد الأخذ بالحسبان جميع المعلومات ذات العلاقة دون أي تأثير من الإدارة او من جهات خارجية أخرى.
العضو التنفيذي	هو عضو مجلس الإدارة الذي يكون عضواً في الإدارة التنفيذية للمصرف ويشترك في الإدارة التنفيذية له إذ يتقاضى راتباً شهرياً مقابل ذلك.
المدرء التنفيذيون	المدير المفوض للمصرف ونواب ومساعد مدير المفوض ومدراء الاقسام والفروع لدى المصرف.

#### ٤. مقدمة

يهدف مصرف الانصاري الإسلامي للاستثمار والتمويل (المشار اليه لاحقاً بـ"المصرف") الى تحديد الكفاءات والمؤهلات المطلوبة في آلية إختيار وتوظيف أعضاء مجلس إدارة المصرف وذلك بناءً على الشروط والأحكام الواردة في القوانين والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي، بالإضافة الى الاختصاصات الواجب توفرها لدى هؤلاء الأعضاء للقيام بالدور المتوقع منهم بناءً على دليل الحوكمة المؤسسية ودليل عمل مجلس الإدارة وموثيق اللجان المنبثقة عنه. حيث تعتمد عملية اتخاذ القرارات من المجلس على الإطار الإشرافي المطبق من قبل مجلس الإدارة وأعضائه بناءً على خبراته والإضافات التي يقدموها فيما يتعلق بعمليات الإدارة التنفيذية وتحقيق مؤشرات الأداء الرئيسية والأهداف الاستراتيجية الخاصة بالمصرف والحفاظ على حقوق المساهمين. علماً بأن المصرف وعليه قام بتشكيل لجان متخصصة على مستوى مجلس إدارة المصرف وذلك بهدف ما يلي:

- تعزيز الغطاء الإشرافي لمجلس الإدارة وتحديد تبعية وصلاحيات عمليات اتخاذ القرار
- تقديم الخبرات المتخصصة في عدد من المجالات المرتبطة بالعمل المصرفي والمالي
- المساهمة في وضع استراتيجية المصرف والتوجهات المستقبلية للمشاريع والمبادرات على المستويات القصيرة والمتوسطة وطويلة الأمد.
- تحديد الأهداف المالية وإقرار الموازنات السنوية.
- الإشراف على النفقات الرأسمالية الرئيسة للمصرف، وتملك الأصول والتصرف بها.
- وضع مؤشرات الأداء ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل ومراقبته على مستوى الإدارة العليا والتنفيذية في المصرف.

قام البنك المركزي العراقي بتحديد وتوثيق اللجان الرئيسية الواجب تشكيلها، بالإضافة الى المهام والمسؤوليات والصلاحيات الموكلة اليها ضمن دليل المعايير البنئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية للمصارف الصادر في عام ٢٠٢٤، علماً بأن المصرف قام بتشكيل اللجان التالية والمنبثقة عن مجلس الإدارة للامتثال مع القوانين والتعليمات المرتبطة كما يلي:

- لجنة التدقيق (لجنة مراجعة الحسابات)
- لجنة الترشيحات والمكافآت
- لجنة الحوكمة المؤسسية
- لجنة تقنية المعلومات والاتصالات
- لجنة إدارة المخاطر

#### ٥. آلية اختيار رئيس المجلس/ نائب رئيس المجلس

١,٥ ينتخب مجلس الإدارة رئيساً ونائباً للرئيس من بين أعضائه، ويجب أن يكون الرئيس عضواً مستقلاً بمجلس الإدارة وألا يكون مدير مفوضاً للمصرف.

٢,٥ علماً بأنه على المصرف الامتثال مع شروط اختيار أعضاء مجلس الإدارة بخصوص تحديد أو اختيار رئيس المجلس ونائبه

## ٦. اختيار عضو مجلس الإدارة

١,٦ يجب أن يستوفي عضو مجلس الإدارة المتطلبات القانونية المنصوص عليها في قانون المصارف النافذ وأي اشتراطات تتعلق بحوكمة المصارف.

٢,٦ يجب أن تكون لجنة الترشيح في مجلس الإدارة مسؤولة عن وضع وتنفيذ الإجراءات الواجبة المناسبة لترشيح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة.

٣,٦ يجب أن يكون جميع أعضاء مجلس الإدارة حاصلين على شهادات جامعية وأن يكون ثلثا الأعضاء من ذوي الخبرة في القطاع المصرفي / المالي.

٤,٦ لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يكون عضواً في مجلس الإدارة أو مديراً مفوضاً أو مديراً إقليمياً أو موظفاً في أي مصرف آخر داخل العراق، ما لم يكن المصرف المذكور تابعاً للمصرف أو تزيد حصته في المصرف عن (٢٠٪) من أسهمه.

٥,٦ لا يجوز لعضو مجلس إدارة المصرف أن يشغل أكثر من ثلاث عضويات أخرى في مجالس إدارات مؤسسات أخرى.

٦,٦ يجوز تعيين غير المقيمين وغير العراقيين كأعضاء في مجلس الإدارة.

٧,٦ يجب أن يكون عدد أعضاء المجلس (٧) أعضاء على الأقل يتم انتخابهم في اجتماع الهيئة العامة طبقاً لمنظومة التصويت التراكمي، على أن لا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن (٦) أعضاء أو ثلث أعضاء المجلس، مع عضو يمثل الأقلية من المساهمين حيث يجوز أن يكون هذا العضو من ضمن الأعضاء المستقلين ويتم انتخابهم في اجتماع الهيئة العامة.

٨,٦ يفضل أن يكون أحد أعضاء المجلس من العنصر النسوي كحد أدنى.

٩,٦ على مجلس الإدارة مراعاة التنوع في الخبرات المهنية والعملية لاختيار أعضاء مجلس الإدارة بما يتلاءم ويتوافق مع أنشطة المصرف. ويتم اختيار أعضاء المجلس بناءً على المساهمات التي يمكن أن يقدمها الأعضاء لمجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، بالإضافة إلى قدرتهم على تمثيل مصالح المساهمين وضمان أعلى قيم يحصل عليها المساهمين.

## ٧. شروط استقلالية عضو مجلس الإدارة

تم تحديد شروط استقلالية عضو مجلس الإدارة بموجب دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية للمصارف الصادر عن البنك المركزي العراقي في عام ٢٠٢٤ بالنقاط التالية:

- أن يكون عضو مجلس الإدارة غير تنفيذي ويتمتع بالقدرة على اتخاذ قرارات مستقلة تخدم مصلحة المصرف دون أي تأثير أو ضغط مباشر أو غير مباشر.
- ألا تكون للعضو، أو لأي من الأشخاص المرتبطين به، أي علاقة مالية أو إدارية أو تعاقدية أو استشارية مع المصرف أو شركاته التابعة أو المرتبطة به التي قد تؤثر على استقلالية قراراته.
- ألا يكون العضو موظفاً أو مديراً أو مديراً مفوضاً في المصرف أو في أي مصرف آخر.
- ألا يكون قد شغل منصب مدقق خارجي أو شريك أو موظف لدى المدقق الخارجي للمصرف خلال السنوات الثلاث السابقة لتعيينه.
- ألا يكون قد عمل كمستشار قانوني أو مالي أو تقني أو استثماري للمصرف خلال السنوات الثلاث السابقة.
- ألا يكون قد حصل على تسهيلات ائتمانية من المصرف، أو كان ضامناً لتسهيلات ممنوحة للغير.
- ألا يمتلك، بشكل مباشر أو غير مباشر، نسبة مؤثرة من أسهم المصرف بما يؤدي إلى السيطرة أو التأثير على قرارات المجلس.
- ألا تربطه أي صلة قرابة أو مصاهرة من أي درجة مع أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية في المصرف.

- الالتزام بالإفصاح الكامل والخطي عن أي مصالح حالية أو محتملة، وتحديثها عند حدوث أي تغيير.
- الامتناع عن المشاركة في مناقشة أو التصويت على أي قرار ينطوي على تعارض مصالح فعلي أو محتمل.

## ٨. تشكيل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة

- ١,٨ يشكل مجلس الإدارة لجاناً متخصصة منبثقة عنه لمساعدته في أداء مهامه الرقابية والإشرافية وتعزيز فعالية الحوكمة المؤسسية في المصرف.
- ٢,٨ يتم تشكيل اللجان قرار مجلس الإدارة، مع تحديد أسمائها، مهامها، صلاحياتها، ومسؤولياتها بموجب ميثاق مكتوبة معتمدة.
- ٣,٨ تتكون كل لجنة من عدد مناسب من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين، على أن يكون أغلبهم من الأعضاء المستقلين كلما أمكن ذلك.
- ٤,٨ يشترط أن يكون رئيس اللجنة عضواً مستقلاً، ولا يجوز أن يكون من الإدارة التنفيذية للمصرف.
- ٥,٨ يراعى عند تشكيل اللجان توفر الخبرة والكفاءة والتخصص لدى أعضائها بما يتناسب مع طبيعة مهام كل لجنة.
- ٦,٨ لا يجوز لعضو مجلس الإدارة رئاسة أكثر من لجنة واحدة في الوقت ذاته، ويحدد الحد الأقصى لعضويته في اللجان بما يضمن كفاءة الأداء وعدم تعارض المصالح.
- ٧,٨ يلتزم اللجان بالانعقاد بشكل دوري، وترفع تقارير منتظمة ومكتوبة إلى مجلس الإدارة عن نتائج أعمالها وتوصياتها.
- ٨,٨ تخضع أعمال اللجان لرقابة مجلس الإدارة، ويبقى المجلس مسؤولاً ومسؤولية كاملة عن القرارات المتخذة بناءً على توصياتها.
- ٩,٨ يجوز لمجلس الإدارة الاستعانة بخبراء أو مستشارين مستقلين عند الحاجة لدعم أعمال اللجان، على أن يتم ذلك وفق ضوابط معتمدة.
- ١٠,٨ يتم تقييم أداء اللجان وأعضائها بشكل دوري للتأكد من فاعليتها وتحقيقها للأهداف المنشودة.

## ٩. اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة

### ١,٩ لجنة التدقيق

- تشكل لجنة التدقيق بقرار من مجلس الإدارة، وتكون منبثقة عنه وتعمل تحت إشرافه المباشر.
- تتكون اللجنة من عدد لا يقل عن ثلاثة أعضاء من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين.
- يجب أن يكون أغلب أعضاء اللجنة من الأعضاء المستقلين.
- يعين رئيس لجنة التدقيق من بين الأعضاء المستقلين.
- يشترط أن يمتلك أحد أعضاء اللجنة على الأقل خبرة كافية في الشؤون المالية أو المحاسبية أو التدقيق.
- لا يجوز لأي عضو من الإدارة التنفيذية أن يكون عضواً في لجنة التدقيق.
- الإشراف على نزاهة ودقة القوائم والتقارير.
- خبرة في ممارسات وإجراءات التدقيق.
- فهم وسائل وطرق التدقيق الداخلي وإجراءات إعداد التقارير المالية.
- إدراك مهام وأهمية لجنة التدقيق.
- القدرة على قراءة وفهم وتقييم القوائم المالية للمصرف والتي من ضمنها الميزانية العمومية، قائمة الدخل، قائمة التدفق النقدي، قائمة التغيرات في حقوق المساهمين.

#### ٢,٩ لجنة الترشيح والمكافآت

- تشكل لجنة الترشيح والمكافآت بقرار من مجلس الإدارة، وتكون منبثقة عنه وتعمل تحت إشرافه المباشر.
- تتكون اللجنة من عدد لا يقل عن ثلاثة أعضاء من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين.
- يجب أن يكون أغلب أعضاء اللجنة من الأعضاء المستقلين.
- لا يجوز لأي عضو من الإدارة التنفيذية أن يكون عضواً في اللجنة.
- يراعى عند تشكيل اللجنة توفر الخبرة في الحوكمة والموارد البشرية والمكافآت وإدارة المخاطر.

#### ٣,٩ لجنة الحوكمة المؤسسية

- تتكون اللجنة من ثلاثة أعضاء غالبيتهم من الأعضاء المستقلين ومن غير التنفيذيين وعلى أن تضم اللجنة رئيس المجلس.
- تشكل لجنة الحوكمة المؤسسية بقرار من مجلس الإدارة، وتكون منبثقة عنه وتعمل تحت إشرافه المباشر.
- تتكون اللجنة من عدد لا يقل عن ثلاثة أعضاء من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين.
- يجب أن يكون أغلب أعضاء اللجنة من الأعضاء المستقلين.
- يعين رئيس اللجنة من بين الأعضاء المستقلين.
- لا يجوز لأي عضو من الإدارة التنفيذية أن يكون عضواً في اللجنة.
- يراعى عند تشكيل اللجنة توفر الخبرة في الحوكمة المؤسسية والأنظمة الرقابية والتشريعات المصرفية.

#### ٤,٩ لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات

- تشكل اللجنة من عضوين اثنين على الأقل، ويجوز أن يشارك في عضويتها أعضاء من الإدارة التنفيذية العليا، ويتولى المدير التنفيذي لمركز نظم المعلومات في المصرف مهمة مقرر اللجنة.
- تشكل لجنة حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات بقرار من مجلس الإدارة، وتكون منبثقة عنه وتعمل تحت إشرافه المباشر.
- تتكون اللجنة من عدد لا يقل عن ثلاثة أعضاء من أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين.
- يجب أن يكون أغلب أعضاء اللجنة من الأعضاء المستقلين.
- يعين رئيس اللجنة من بين الأعضاء المستقلين.
- يراعى عند تشكيل اللجنة أن يمتلك أحد أعضائها على الأقل خبرة مناسبة في تقنية المعلومات أو الأمن السيبراني أو التحول الرقمي.
- لا يجوز لأي عضو من الإدارة التنفيذية أن يكون عضواً في اللجنة.
- ينبغي أن يكون كافة أعضاء لجنة تقنية المعلومات والاتصالات مطلعين على أطر حوكمة تقنية المعلومات والاتصالات العالمية مثل إطار (COBIT 5) والممارسات الموصى بها في هذا المجال.

#### ٥,٩ لجنة إدارة المخاطر

- تشكل اللجنة من ثلاث أعضاء على الأقل من الأعضاء غير التنفيذيين على أن يكون رئيس اللجنة عضو مستقل ، ويجب ان يمتلك أعضاء اللجنة خبرة في إدارة المخاطر والممارسات والقضايا المرتبطة بها.
- ينبغي أن يكون جميع أعضاء اللجنة حاصلين على مؤهلات علمية وخبرات عملية في مجالات الإدارة المالية والمحاسبة أو أي من التخصصات أو المجالات المشابهة ذات العلاقة بأعمال المصرف، بما فيها إدارة المخاطر والضوابط الرقابية والخبرة الإدارية والقيادة والمعرفة بطبيعة أعمال المصرف ورؤيته الاستراتيجية.
- ينبغي أن يكون كافة أعضاء اللجنة مطلعين على "دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية للمصارف" الصادر عن البنك المركزي العراقي وأية قوانين أخرى ملزمة للمصرف معمول بها محلياً؛ إضافة إلى الممارسات الموصى بها في مجال إدارة المخاطر المصرفية.